



"تعميم"

(تصحيح أوضاع الدراجات النارية)

تهديكم غرفة حائل أطيب تحاياها ، ونفيدكم بتلقيها خطاب مساعد الأمين العام لشؤون
الغرف بمجلس الغرف السعودية رقم ش . غ/ ١٥٢٥ / ١٥٢٥ / ١٥٢٥ / ١٥٢٥ هـ بأن المجلس تلقى
خطاب وزارة التجارة رقم ١٥٥٤٠ وتاريخ ١٥٥٤٠ / ١٥٥٤٠ / ١٥٥٤٠ هـ والمبني على خطاب معالي وكيل إمارة
منطقة الرياض رقم ٦٥٧٦٢ وتاريخ ١٥٥٤٠ / ١٥٥٤٠ / ١٥٥٤٠ هـ والمشار فيه لبرقية صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية رقم ١٦٧٣٢ وتاريخ ١٥٥٤٠ / ١٥٥٤٠ / ١٥٥٤٠ هـ المتضمنة في البند (أولاً) فقرة (د) [بالنسبة
للدراجات النارية التي تجوب الشوارع حالياً فيعطى أصحابها مهلة لا تتجاوز (سنة واحدة فقط)
لتصحيح أوضاعها إما بإسقاطها أو إخراجها من المملكة أو تسجيلها في النظام الآلي بعد
إحضار الأوراق الثبوتية من هيئة الجمارك العامة على أن يتم إعلان ذلك من خلال وسائل
الإعلام المختلفة ، وبعد هذه المدة تقوم إدارة المرور بحجز الدراجات النارية التي لم يتم تصحيح
وضعها لكونها لا تحمل لوحات ومن ثم يطبق عليها ما تقضي به المادة (التاسعة والسبعون) من
نظام المرور ، ولكونها شكلت لمتابعة ظاهرة استخدام الدراجات النارية لجنة دائمة ومن
ضمن أعضائها ممثل لفرع وزارة التجارة بالمنطقة وحيث أوصت اللجنة أن يتم الإعلان للتجار
والمستوردين لهذه الدراجات النارية عن طريق مجلس الغرف التجارية .

للإطلاع والإحاطة للتقيد بذلك .

وتقبلوا خالص تحياتنا ،،،

الأمين العام
محمد لافي الشمري
٢٠٢٠ / ٣ / ٤